

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40597 - عن جابر عن ابن عباس قال : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جلد ولا ملاعنة بينهما . وقال ابن عمر : يلاعن إذا كان يملك الرجعة .
(عب)